نصيبي وكذا بالخلط صار مستهلكا متعديا
اذ لا يمكنه الوصول الى عين حقه بسبب
فعله فيجب عليه الضمان ويملك المخلوط
ولا سبيل للمودع في المخلوط عند ابي حنيفة
وقالا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء
لانه لا يمكنه الوصول الى عين حقه
صورة وامكنه معنى بالقسمة فيكون
استهلاكا من وجه فيميل الى ايهما شا
وهذا لان القسمة فيما لا يتفاوت احاده
افراز وتعيين حتى يملك كل واحد من
الشريكين ان ياخذ حصته عينا من غير
قضا ولا رضا فكان امكان الوصول الى عين
حقه [illegible] فيتخير قائما معنى مع
وله انه استهلاك من كل وجه لانه فعل
يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا
يكون الاستهلاك من العباد اكثر من ذلك
لان اعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم
فيصير ضامنا ولا معتبر بالقسمة لانها
توجبها الشركة ليصل كل واحد الى حقه
فلا يصلح ان يكون موجبة للشركة لان حكم
العلة لا يكون علة العلة ثم قالوا الاباحة
للخالط التناول قبل ادا الضمان ولو ابرا المودع
الخالط لا سبيل للمودع على المخلوط عند ابي

حنيفة

حنيفة لان حقه في الدين لا غير وقد
سقط بابرائه وعندهما يسقط الخيار
وتتعين الشركة في المخلوط وفيه تظهر ثمرة
الخلاف ولو خلط المايع بخلاف جنسه
كالزيت بالشيرج وجب انقطاع حق المالك
بالضمان لانه استهلاك صورة ومعنى
لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس
وتقرب المبادلة ومن هذا القبيل خلط
الحنطة بالشعير في الصحيح لان احدهما
لا يخلو عن حبات الاخر فيتعذر التمييز في
الجملة وقيل القياس ان يكون المخلوط
ملكا للخالط وعند ابي يوسف يجعل الاقل
تبعا للاكثر اعتبارا للغالب اجزا وعند
محمد شركه بكل حال لان الجنس لا يغلب
الجنس عنده وقد مر في الرضاع ولو
خلطت الفضة بالفضة بعد الاذابة
صار من جنس المايعات لانه مايع حقيقة
عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور
قال وان خلطت بغير فعله اشتركا
لان الضمان لا يجب عليه الا بالتعدي ولم يوجد
اذ لم يوجد منه فعل فيشتركان ضرورة
وهذه شركة املاك وقد بيناه حكمها
في الشركة قال ولو انفق بعضها

وقيل لا ينقطع بالاجماع
لامكان التمييز مع

عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الاصح وذكر في الاستحسان وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينقطع حق المالك الى التمييز ع

Copyright © King Saud University